

# دور وكيل الاككتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

وحدة التقنيات المالية - قطاع الإشراف

سبتمبر 2024

موجز خدمة التمويل الجماعي القائم  
على الأوراق المالية والمصطلحات  
المرتبطة بها

2

مرحلة التطبيق الأولي للكتاب التاسع  
عشر (التقنيات المالية)

1

أحكام متفرقة بشأن مهام وكيل  
الاكتتاب في نطاق التمويل الجماعي  
القائم على الأوراق المالية

4

المهام الرئيسية لوكيل الاكتتاب في  
نطاق خدمة التمويل الجماعي

3

الأسئلة والاستفسارات

5

مرحلة التطبيق الأولي للكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)


1

## مرحلة التطبيق الأولي للكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)



### أهداف مرحلة التطبيق الأولي

تحسين الإطار الرقابي لخدمات التقنيات المالية عن طريق إشراك أصحاب المصالح في تقييم الإطار وتقديم الاقتراحات بشأن تطويره



تحديد أية مخاطر محتملة (مستجدة) خلال مزاولة الأعمال والعمل على معالجتها

تحسين كفاءة السوق من خلال تقليل الوقت والتكاليف (الاقتصادية والرقابية) لمقدمي الخدمات

- صدر الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة بتاريخ 2023/01/15 بموجب القرار رقم (10) لسنة 2023، وتم منح مهلة تمتد حتى تاريخ 2024/01/02 ليدخل الكتاب حيز النفاذ

- حرصاً من الهيئة نحو تحقيق الأهداف المرجوة من تنظيم خدمات التقنيات المالية وتيسير عملية التزام الجهات الراغبة بتقديم الخدمة والأشخاص الراغبين بالاستفادة منها، فقد صدر القرار رقم (181) لسنة 2023 بتاريخ 2023/12/28 لإطلاق مرحلة التطبيق الأولي للكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

- تعتبر مرحلة التطبيق الأولي مرحلة تطبيق تدريجي لأحكام الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من خلال تبني مبدأ "الالتزام أو التفسير" وتطبيقه على عدد من المواد المختارة من الكتاب المذكور، وذلك لحدائق كلاً من الخدمات والإطار الرقابي المنظم لها



### مبدأ "الالتزام أو التفسير"

في حال عدم الالتزام بأي من أحكام النصوص التشريعية المذكورة في المرفق رقم (1) من القرار فإنه يتعين تحديد الحكم الذي لم يتم الالتزام به مع بيان أسباب عدم الالتزام

يقوم مبدأ الالتزام أو التفسير على أساس التزام المخاطبين بأحكام النصوص التشريعية من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) والمذكورة في المرفق رقم (1) من القرار رقم (181) لسنة 2023

الأحكام التشريعية الخاضعة لمبدأ "الالتزام أو التفسير" المتعلقة بخدمة منصة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

المادة (2 - 2 - 7)

المادة (2 - 2 - 16)

المادة (2 - 4 - 1)

المادة (2 - 4 - 4)


### خصائص مرحلة التطبيق الأولي



## مرحلة التطبيق الأولي للكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)





### الخط الزمني لمرحلة التطبيق الأولي



موجز خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية والمصطلحات  
المرتبطة بها

2

## خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية



### ما هو التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية؟

هو عملية تمويل لمشروع أو عمل تجاري من قبل الجمهور (أفراد و/ أو شركات) من خلال منصة تمويل جماعي مسجلة لدى الهيئة مقابل حصولهم على حصص / أسهم من رأس مال مصدر العرض (صاحب المشروع التجاري)





## خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### مصطلحات مرتبطة بخدمة التمويل الجماعي

#### التفصيل

#### المصطلح

هو عرض التمويل الجماعي الذي يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية

مستند يتضمن كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالمشروع التجاري ومصدر العرض التي تمكن المستثمرين من تقييم الوضع والأداء المالي الحالي والمستقبلي للمصدر والحقوق المتصلة بالحصص/ الأسهم المتنازل عنها وتحديد قراراتهم الاستثمارية بناءً عليها

هي الشركة التي يتم تأسيسها لأغراض التمويل الجماعي - تأخذ شكل شركة مساهمة مغلقة - من جانب وكيل الاكتتاب المرخص له وذلك لعرض التمويل الجماعي والتي يتم الاكتتاب بها من جانب المستثمرين

هي الفترة المحددة لإتمام عملية طرح التمويل الجماعي من خلال منصة تمويل جماعي مسجلة لدى الهيئة يتم من خلالها استقبال أموال المستثمرين لاستيفاء المبلغ المستهدف، وتحدد الفترة وفقاً لمستند عرض التمويل الجماعي

هي الفترة المحددة لقيام وكيل الاكتتاب المعني بإدارة طرح التمويل الجماعي باستكمال كافة الأعمال المتعلقة بإتمام عملية الاكتتاب، ولا تزيد فترة الاكتتاب عن ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إخطار وكيل الاكتتاب لمصدر العرض باستيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة

عرض التمويل الجماعي المؤهل

مستند عرض التمويل الجماعي

الشركة ذات الغرض الخاص

فترة الطرح

فترة الاكتتاب

### الأطراف الرئيسية المرتبطة بتقديم خدمة التمويل الجماعي

هي كيان قانوني مسجل لدى الهيئة لتقديم نظام تشغيل رقمي يتيح للمصدرين وأفراد من عامة الجمهور بالتفاعل فيما بينهم من خلال طرح وبيع الأوراق المالية الخاصة بطروحات التمويل الجماعي

منصة التمويل الجماعي المسجلة



الشركة التي تقوم بطرح أوراق مالية للاكتتاب لغرض تمويل مشروع أو عمل تجاري من خلال إدراج العرض في منصة التمويل الجماعي حتى يتمكن الجمهور من الاستثمار فيه

مصدر عرض التمويل الجماعي



شخص مرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط وكيل اكتتاب ويكون مسؤول عن بعض الأنشطة التشغيلية الخاصة بمنصة التمويل الجماعي المسجلة

وكيل الاكتتاب



أفراد أو شركات يقومون باستثمار أموالهم من خلال الاكتتاب في طروحات التمويل الجماعي مقابل حصة من رأس مال شركة مصدر العرض


المستثمرون





## خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

المهام الرئيسية لوكيل الاكتتاب في نطاق خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية



المادة (2-2-1) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

يلتزم الشخص الاعتباري بالتسجيل كمنصة تقدم خدمة التمويل الجماعي في سجل التقنيات المالية لدى الهيئة لإنشاء أو تنفيذ أو استكمال طرح للتمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية. ولا يجوز تشغيل منصة التمويل الجماعي المسجلة إلا من خلال وكيل اكتتاب مرخص له من قبل الهيئة.

المادة (1-30) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

تشمل مهام وكيل الاكتتاب على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التالية:

1. عرض أو بيع الأوراق المالية لصالح مصدرها أو حليفه أو وكيله.
2. الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقها.
3. إدارة عملية إصدار الأوراق المالية
4. إدارة طروحات العروض الخاصة بالتمويل الجماعي

المهام الرئيسية لوكيل الاكتتاب في نطاق خدمة التمويل الجماعي

3



## المهام الرئيسية لوكيل الاككتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### أ. دراسة عروض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

المادة (2-3-15) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تقديم مستند عرض التمويل الجماعي، المعتمد من قبل منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاككتاب المعني بإدارة الطرح، للهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل طرح العرض في منصة التمويل الجماعي المسجلة.

المادة (2-3-25) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

تلتزم منصة التمويل الجماعي المسجلة برفض طرح عرض التمويل الجماعي أو إزالته إذا كان مطروحاً، وأن يلتزم وكيل الاككتاب برفض إدارة عرض التمويل الجماعي، وذلك في الحالات التالية:


1. إذا كان العرض ينتهك مصلحة المستثمرين.
2. إذا كان العرض مخالفاً لقانون الهيئة أو القوانين المعمول بها في دولة الكويت أو اللوائح المعمول بها في الهيئة.

المادة (2-3-21) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

يلتزم كل من منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل أو وكلاء الاككتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة بتطبيق عناية الشخص الحريص في الحالات التالية:

1. التأكد من كفاءة ونزاهة مصدر العرض ومجلس إدارته وإدارته العليا.
2. التحقق من توافر كافة المعلومات اللازمة حول مشروع مصدر العرض محل الطرح.
- ...
4. التأكد من سلامة ودقة المعلومات المذكورة في مستند عرض التمويل الجماعي.
5. ضمان عدم تجاوز حدود المبلغ المستهدف في مستند عرض التمويل الجماعي المحدد من قبل مصدر العرض خلال فترة الطرح.
- ...
7. التأكد من أن المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها في مستند عرض التمويل الجماعي في منصة التمويل الجماعي المسجلة دقيقة وواضحة ومكتوبة بلغة معروفة.


### دور وكيل الاككتاب في دراسة عرض التمويل الجماعي





## المهام الرئيسية لوكيل الاكتتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### ب. إدارة طروحات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية





## المهام الرئيسية لوكيل الاكتتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### ب. إدارة طروحات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

نماذج عمل إدارة طروحات عروض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

#### نموذج العمل المباشر

من خلال تنازل مصدر العرض عن الحصص/ الأسهم مباشرة لصالح المستثمرين



#### عرض التمويل الجماعي

#### نموذج العمل غير المباشر

من خلال إنشاء شركة ذات غرض خاص يتنازل مصدر العرض عن الحصص والأسهم لصالحها

المادة (2 - 1 - 5) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

يكون وكيل الاكتتاب مسؤولاً عن بعض الأنشطة التشغيلية الخاصة بمنصة التمويل الجماعي المسجلة، حيث يتولى مسؤولية إدارة عملية طرح وتنظيم عملية الاكتتاب بالأوراق المالية الخاصة بالطروحات المعروضة على منصة التمويل الجماعي المسجلة.


المادة (2 - 1 - 8) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

يُعطى وكيل الاكتتاب الذي يرغب بتقديم خدمات إدارة عروض المشاريع الخاصة بالتمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية عبر منصات التمويل الجماعي المسجلة من تطبيق أحكام الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية.



## نماذج عمل خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### نموذج العمل الأول - (النموذج غير المباشر من خلال الشركة ذات الغرض الخاص)





## نماذج عمل خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### أحكام خاصة بالشركة ذات الغرض الخاص - تأسيس وإدارة الشركة ذات الغرض الخاص

#### إدارة الشركة ذات الغرض الخاص

##### المادة (2-3-43) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

يعهد لوكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة، والمعني بإدارة الطرح، القيام بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص، ويجوز للمساهمين أن يعهدوا بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص إلى أحد الأطراف التالية:

1. شخص مرخص له آخر أو شخص مسجل لدى الهيئة والشركات التابعة له
  2. مكتب محاسبة
- حيث يجب في كل الأحوال أن يكون أغلب القائمين بأعمال الإدارة من موظفي الجهة التي يعهد إليها بالإدارة، وتقوم هذه الجهة بمهام أمين السر

#### تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص

##### المادة (2-3-40) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

يجب أن يتم تأسيس شركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي - تأخذ شكل شركة مساهمة مقفلة - من جانب وكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة والمعني بإدارة الطرح...

##### المادة (2-3-42) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

تسري الضوابط التالية على الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي:

1. يكون رأس مال شركة ذات الغرض الخاص محدد وفق المبلغ المستهدف للمشروع الوارد في مستند عرض التمويل الجماعي، على أن يكون بالدينار الكويتي.
  2. يجوز أن تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص من شخص واحد.
  3. تكون مدة عقد الشركة طوال مدة التمويل الجماعي، ويجوز لحملت الأسهم تمديد مدة الشركة أو إنهائها، وذلك بما يتوافق مع خيارات الإنهاء المتاحة في المادة رقم (2-3-49) من هذا الكتاب
- وتعفى الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي من عقد اجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات، ويحل محلها الموافقة الكتابية للمساهمين على القرارات

#### الشركة ذات الغرض الخاص

التأسيس - تؤسس من قبل وكيل الاكتتاب



رأس المال - وفق مبلغ المشروع المستهدف



مدة الشركة - طوال فترة المشروع



إدارة الشركة - وكيل الاكتتاب أو غيره








## نماذج عمل خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### أحكام خاصة بالشركة ذات الغرض الخاص - إنهاء وتصفيّة الشركة ذات الغرض الخاص

المادة (2 - 3 - 49) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

- مدة عقد الشركة ذات الغرض الخاص هي المدة المحددة في عملية التمويل الجماعي الخاصة بعرض المشروع المطروح، ويجوز لحملتة الأسهم تمديد مدة الشركة سنة إضافية بعد أقصى، على أن يتم إنهاؤها من خلال إحدى الحالات التالية:
1. التصفيّة
  2. الدمج عن طريق الضم: تخصيص وتسجيل حصّة/أسهم الشركة ذات الغرض الخاص في شركة مصدر العرض التي تم تمويل مشروعها بأسماء مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص، على أن يكون شكل شركة مصدر العرض شركة مساهمة، سواء كان ذلك شكلها أو تتطلب الأمر تغييره إلى ذلك الشكل، لتمكين تخصيص وتسجيل الأسهم بأسماء أطراف هذه العملية المتمثلين في مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص وملاك شركة مصدر العرض، على أن يتم تصفيّة الشركة ذات الغرض الخاص بعد إتمام هذه العملية.
  3. الإدراج في البورصة.
  4. الاستحواذ على المشاريع التي تم تمويلها.
  5. قبول عرض مقدم من مصدر العرض لإعادة شراء الحصص/أسهم رأس مال المتنازل عنها.
  6. قبول مصدر العرض لعرض مقدم من مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص لشراء باقي حصص/أسهم رأس ماله، على أن يكون شكل شركة مصدر العرض شركة مساهمة، سواء كان ذلك شكلها أو تتطلب الأمر تغييره إلى ذلك الشكل، وذلك ليتم تخصيص وتسجيل كافة الأسهم الخاصة بشركة مصدر العرض بأسماء مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص، على أن يتم تصفيّة الشركة ذات الغرض الخاص بعد إتمام هذه العملية

طرق إنهاء وتصفيّة الشركة ذات الغرض الخاص






## نماذج عمل خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### نموذج العمل الثاني - (النموذج المباشر)

#### مسؤول التنفيذ

- وكيل الاكتتاب
- منصة التمويل الجماعي المسجلة
- مصدر عرض التمويل الجماعي





## تابع - المهام الرئيسية لوكيل الاكتتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### ج. تأهيل المستثمرين

#### أنواع المستثمرين وحدود الاستثمار



#### المادة (2 - 2 - 16) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة اعتماد - كحد أدنى - متطلبات عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك) الواردة في النموذج رقم (3) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. ويلتزم وكيل أو وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة بمراجعة نموذج عناية الشخص الحريص (اعرف عميلك) المقدم للمستثمر.

#### المادة (2 - 3 - 21) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

يلتزم كل من منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل أو وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة بتطبيق عناية الشخص الحريص في الحالات التالية:

3. التأكد من استكمال المستثمرين لنموذج عناية الشخص الحريص نموذج رقم (3) - (اعرف عميلك) ونموذج رقم (4) - (نموذج التوعية بالمخاطر) من الملحق رقم 1 (نماذج التمويل الجماعي) من هذا الكتاب.

6. ضمان عدم تجاوز حدود الاستثمار المحددة للمستثمرين وفق المتطلبات المذكورة بالمادة (2 - 2 - 17) من هذا الكتاب، وذلك خلال فترة الطرح.

9. التأكد من الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأسلمة الدمارة الشامل ومتابعتها، وذلك وفق الأحكام الواردة في الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة.

أحكام متفرقة بشأن مهام وكيل الاكتتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم  
على الأوراق المالية

4



## أحكام متفرقة بشأن مهام وكيل الاكتتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### الإلغاء والانسحاب من عرض التمويل الجماعي

#### المادة (2 - 3 - 36) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

في حالة إلغاء طرح عرض التمويل الجماعي، يجب على وكيل الاكتتاب خلال موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن إلغاء الطرح بإعادة مبالغ الاكتتاب وما تم تحقيقه من عوائد إن وجدت للمستثمرين، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها بمستند طرح عرض التمويل الجماعي.

#### المادة (2 - 3 - 60) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

يجب على المستثمر ممارسة حق الانسحاب من خلال تقديم إشعار كتابي إلى منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد إغلاق الطرح.

#### المادة (2 - 3 - 61) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

عند ممارسة المستثمر لحق الانسحاب، يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة من خلال وكيل الاكتتاب المرتبط مع منصة التمويل الجماعي المسجلة في إدارة الطرح، رد الأموال للمستثمر خلال يومي عمل من تاريخ الطلب.

### إدارة طرح التمويل الجماعي

#### المادة (2 - 3 - 19) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

يجوز تنفيذ عملية اكتتاب في طرح عرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة. ويلتزم وكيل الاكتتاب بإيداع وإدارة مبالغ اكتتاب المستثمرين في حساب بنكي مستقل ومخصص لعملية الاكتتاب في عرض التمويل الجماعي المطروح، ولا يجوز لوكيل الاكتتاب التصرف بالحساب إلا في الحالات التالية:

1. سداد الدفعات الخاصة بالمشروع محل الطرح في عرض التمويل الجماعي.
2. تحويل المبالغ إلى الحساب البنكي للشركة ذات الغرض الخاص بعد التأكد من نجاح عملية الطرح والاكتتاب.
3. رد المبالغ للمكتتبين في حالة إلغاء عملية طرح عرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، ما لم يتضمن مستند عرض التمويل الجماعي ما يخالف ذلك.

#### المادة (2 - 3 - 23) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

يجوز لوكيل أو وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة لإدارة العروض المطروحة الاستثمار بالعروض التي يتم طرحها في ذات المنصة.



## تابع - أحكام متفرقة بشأن مهام وكيل الاكتتاب في نطاق التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

### التزامات وكيل الاكتتاب تجاه الهيئة - التقارير

#### المادة (2 - 3 - 21) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)


يلتزم كل من منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل أو وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة بتطبيق عناية الشخص الحريص في الحالات التالية:  
...  
12. الالتزام بتزويد الهيئة خلال خمسة أيام من إغلاق فترة الطرح بما تم اتخاذه لتطبيق عناية الشخص الحريص المشتركة المبذولة بينهما على الطرح.

#### المادة (2 - 3 - 37) من الكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية)

يجب على وكيل الاكتتاب تقديم بيان حول عملية الاكتتاب بالطرح إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق الطرح، حيث يجب أن يشمل البيان على العدد الإجمالي للأوراق المالية المكتتب بها، وقيمتها، وطرق سدادها، بالإضافة إلى أسماء المستثمرين وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل مستثمر في الشركة ذات الغرض الخاص أو شركة التوصية بالأسهم، ويجب أن يتضمن البيان على المستندات التالية:

1. شهادة من بنك محلي خاصة بالحساب المفتوح للعرض، وتوضيح إجمالي مدفوعات عملية الاكتتاب في الطرح التي تم إيداعها بالحساب.
2. أسماء الأشخاص الذين قاموا بالاكتتاب في الأوراق المالية الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص أو شركة التوصية بالأسهم، وأسماء من أبطلت اكتتابهم وسبب الإبطال.
3. بيان صادر عن الكيانات المركزية لايداع الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة والتي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية في الشركة ذات الغرض الخاص أو شركة التوصية بالأسهم، مبيناً به أسماء المستثمرين الذين تم تخصيص الأوراق المالية لهم، وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل منهم وقيمتها الاسمية.

وقت التقديم إلى الهيئة 	محتوى التقرير/ البيان 
خمسة أيام من إغلاق فترة الطرح	الإجراءات المتخذة لتطبيق عناية الشخص الحريص المشتركة المبذولة بين منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب
عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق الطرح	بيان حول عملية الاكتتاب

الأسئلة والاستفسارات 

# استبيان تقييم الإطار التنظيمي لخدمات التقنيات المالية

تدعو هيئة أسواق المال كافة الأطراف من أفراد وجهات مهتمة بقطاع خدمات التقنيات المالية للمشاركة في استبيان تقييم الإطار التنظيمي لخدمات التقنيات المالية (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، لمشاركة الخبرات والتطلعات التي من شأنها تحسين وتطوير الإطار التنظيمي لخدمات التقنيات المالية التي تنظمها الهيئة المتمثلة بخدماتي التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، ومستشار الاستثمار الآلي

للمشاركة في الاستبيان ، التفضل بمسح الرمز التالي



[www.cma.gov.kw](http://www.cma.gov.kw)



CMA\_KWT



CMAGOVKW





## شكراً

يمكنكم زيارة الصفحة الإلكترونية للتقنيات المالية من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة:

<https://www.cma.gov.kw/ar/web/cma/fintech>



للتواصل مع وحدة التقنيات المالية عبر البريد الإلكتروني

[Fintechunit@cma.gov.kw](mailto:Fintechunit@cma.gov.kw)



[www.cma.gov.kw](http://www.cma.gov.kw)



+965 1888898



@cma\_kwt



@cma\_kwt



@cma\_kwt



cma-kw



@cmagovkw